

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ العالم العربي للاستثمارات المالية (نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ العالم العربي للاستثمارات المالية (نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية)، من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٨/٨/٢٠١٩، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادتين (٢٢، ٢٣) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧/١٩٩٩، وكذا مخالفة أحكام المواد (٥٨، ٧٢، ١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة أحكام المادة رقم (١٤) من قانون رقم ٢٠٠٩/١٠ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية، وكذا مخالفة أحكام المادتين (٧٥، ٨١) من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد (٢٠٩، ٢١٤، ٢٤٩) من لائحة ذات القانون، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، والمعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمستبدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٠/١٠٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة

في الأنشطة المالية غير المصرفية، وكذا مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمستبدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٩/١٢٠ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار.



وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.
وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠ والمعمدة
من رئيس الهيئة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠.

قرار

مادة (١) وقف شركة/ العالم العربي للاستثمارات المالية (نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية)،
عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون
سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات
المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٨/٨/٢٠١٩.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف
وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة
٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة،
وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة
المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦